



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 55.18

يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة باماكو

(مالي) في 30 يناير 1991

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزياني - محجوبة امطفري

تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 27 ديسمبر 2018.

تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : الثلاثاء 29 يناير 2019

عدد الاجتماعات : 1

عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

نتيجة التصويت على مشروع القانون :

إجماع الحاضرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 55.18 يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يناير 2019 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية

حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر التي قد تشكلها هذه النفايات، بالتزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مجال صلاحيتها لمنع استيراد جميع النفايات الخطيرة لأي سبب إلى إفريقيا من أطراف غير متعاقدة، ويعتبر هذا الاستيراد عملاً جنائياً وغير قانوني، اعتباراً للتوجيهات والنظم ذات الصلة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة كاتفاقية "بازل" التي تسمح بعقد اتفاقيات إقليمية يمكن أن تعادل في قوتها أحكام تلك الاتفاقية أو أن تكون أقوى منها.

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة نوه السيدات والسادة المستشارون بأهمية هذه الاتفاقية وأثرها على المستوى البيئي من خلال حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة تحركها عبر الحدود الإفريقية.

وكذا ارتباطاتها بالتزامات المملكة المغربية على الصعيد العالمي في مجال البيئة تنظيم حدث COP 22 والانخراط الدولي في هذا المجال.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 55.18 يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991. **بإجماع الحاضرين.**

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية بشأن اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية

اعتمدت هذه الاتفاقية خلال أعمال مؤتمر وزراء البيئة الأفارقة المنعقد بياماكو (مالي) في 30 يناير سنة 1991، وقد تم التوقيع عليها من طرف 35 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، والمصادقة عليها من قبل 27 دولة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أبريل 1998.

وتهدف الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر التي قد تشكلها هذه النفايات، بالتزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مجال صلاحيتها لمنع استيراد جميع النفايات الخطيرة لأي سبب إلى إفريقيا من أطراف غير متعاقدة، ويعتبر هذا الاستيراد عملاً جنائياً وغير قانوني، اعتباراً للتوجيهات والنظم ذات الصلة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة كاتفاقية "بازل" التي تسمح بعقد اتفاقيات إقليمية يمكن أن تعادل في قوتها أحكام تلك الاتفاقية أو أن تكون أقوى منها.

ومن بين ما تلتزم الأطراف به من أجل حظر النفايات الخطيرة أن تتعاون فيما بينها لضمان عدم استيراد نفايات خطيرة من أي طرف غير منضم لهذه الاتفاقية، وتحظر دفن النفايات الخطيرة في البحار والمياه الداخلية، وتتخذ لذلك كافة التدابير القانونية والإدارية المناسبة لمراقبة الناقلات القادمة من الدول غير الأطراف، كما تلتزم بممارسة سلطاتها على مياهها الداخلية والإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة.

نتيجة لذلك يتأسس، بموجب هذه الاتفاقية، مؤتمر للأطراف يتكون من وزراء مسؤولين عن البيئة، كما يُنشئ مؤتمر الأطراف جهاز خبراء مخصص بغية إعداد بروتوكول يحدد قواعد وإجراءات مناسبة فيما يتعلق بالمسؤوليات والتعويضات عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود. وتتقدم الأطراف بجميع المعلومات الخاصة بدفن النفايات الخطيرة إلى الأمانة العامة التي ستقوم بدورها بتوزيع هذه المعلومة على جميع الأطراف المتعاقدة. لهذا السبب، تسعى كل الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الوقائية والاحتياطية إزاء مشاكل التلوث التي قد تضر بالإنسان والبيئة. من جهة أخرى، يتم ضمان قيام منتجي النفايات الخطيرة بتقديم تقارير إلى الأمانة العامة حول النفايات التي ينتجونها.

وتعترف هذه الاتفاقية بسيادة الدول على مياهها الإقليمية ومجالها الجوي وفقاً للقانون الدولي، لذلك تتعهد الأطراف بتطبيق ما تقتضي به الاتفاقية ضد المخالفين والمنتهكين لها، وذلك بعد تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة تنسيق واحدة، وذلك من أجل مراقبة جميع العمليات كالتنقل عبر الحدود أو دفن النفايات، وذلك حسب المادتين 5 و6 من هذه الاتفاقية. غير أنه تجيز في الآن نفسه للأطراف الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مع أطراف أو غير أطراف شريطة احترام بنود هذه الاتفاقية.

وطبقاً لمادتها 23: "1- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع".

وستكون وثائق انضمام المملكة المغربية إلى هذه الاتفاقية مقرونة بالإعلان التفسيري التالي:

"إن انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية لا يمكن أن يؤول، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية والوطنية".

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.18
يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد
النفائيات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها
عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة باماكو (مالي)
في 30 يناير 1991

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الملك محمد السادس
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.18
يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو
بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا
ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية،
المعتمدة بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى
إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماكو
(مالي) في 30 يناير 1991، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته
المملكة المغربية بشأنها.

*
* *

اتفاقية باماكو

بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى
إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود

الإفريقية

الدياجية

إن الأطراف المنضمة لهذه الاتفاقية :

- ١- أن تضع في اعتبارها التهديد المتزايد لصحة الإنسان والبيئة نتيجة تزايد انتاج
وتحقد مشكلة النفايات الخطرة .
- ٢- وأن تضع في اعتبارها أيضا أن أكثر الطرق فعالية لحماية صحة الإنسان والبيئة
من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليص إنتاجها إلى أدنى حد
من حيث كميتها و/ أو ما تنظون مناخطار .
- ٣- وأن تدرك الانسداد التي تلحق بصحة الإنسان والبيئة من جراء نقل النفايات
الخطرة عبر الحدود .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- ٤- وأن تؤكد من جديد ان الدول ينبغي ان تكفل تحمل منتج النفايات لمسئولياته
فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية
صحة الانسان والبيئة ايا كان المكان الذي يتم فيه التخلص منها .
- ٥- وأن تذكر بالفصل المناسب من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية بشأن حماية البيئة
والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والفصل التاسع من خطة عمل
لاجوس والتوصيات الاخرى الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية بشأن البيئة .
- ٦- وأن تعترف ايضا بحس الدول السيادة في فرض حظر على استيراد النفايات
والمواد الخطرة او نقلها عبر حدودها لاسباب تتعلق بصحة الانسان .
- ٧- وأن تعترف ايضا بتزايد التوجه داخل افريقيا نحو فرض حظر على نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في البلدان الافريقية .
- ٨- وأن تؤكد بموجب التخلص من النفايات الخطرة على نحو يتفق مع الادارة الفعالة
والسليمة لها من الناحية البيئية داخل الدولة التي انتجت فيها .
- ٩- وأن تأخذ في الاعتبار ان تعزيز الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود
وتقليل ذلك الى الحد الادنى سيكون بمثابة حافز في افريقيا وغيرها لتقليص
حجم انتاج مثل هذه النفايات .
- ١٠- وأن تلاحظ ان عددا من الاتفاقات الدولية والاقليمية تتناول مسألة حماية البيئة
والحفاظ عليها من زاوية عبور البضائع الخطرة .

١١- وان تأخذ في الاعتبار اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (استكهولم ١٩٧٢) وتوجيهات ومبادئ القاهرة للادارة البيئية السليمة للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ ١٢ يونيو سنة ١٩٨٧ وتوصيات لجنة خبراء الامم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في ١٩٥٧) ويجرى تحديثها كل سنتين) وميثاق حقوق الانسان والتوصيات والاعلانات والنصوك والنظم ذات الصلة المعتمدة في اطار منظومة الامم المتحدة والمواد ذات الصلة باتفاقية بازل بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ،تسمح بعقد اتفاقيات اقليمية يمكن ان تتبادل في قوتها احكام تلك الاتفاقية او ان تكون اقوى منها . والمنظمات الانترقية الحكومية المشتركة والمادة ٣٩ من اتفاقية لوس الرابطة بشأن التحرك الدولي للنفايات الخطرة والمشعة . والاعمال والدراسات المضطلع بها في اطار المنظمات الدولية والاتليمية الاخرى .

١٢- وان تضع في اعتبارها روح ومبادئ واهداف ومهام الاتفاقية الانترقية بشأن الحفاظ على الطبيعة والثروات الطبيعية المعتمدة من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في الجزائر (١٩٦٨) والميثاق العالمي للطبيعة السذي اعتمده الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفها مدونة سلوك فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية والحفاظة على الموارد الطبيعية .

- ١٣- وأن يساورها القلق ازاء مشكلة الاتجار في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود •
- ١٤- وأن تسلم بالحاجة الى تشجيع تنمية طرق انتاج نظيفة بما في ذلك تكنولوجيات نظيفة بغية ادارة النفايات الخطرة التي تنتج في افريقيا على نحو سليم وخاصة تجنب وتقليل وتصفية انتاج هذه النفايات •
- ١٥- وأن تسلم ايضا بأن النفايات الخطرة يجب ان تنقل وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة •
- ١٦- وأن تعقد العزم على اتخاذ تدابير رقابة صارمة من اجل حماية صحة الشعوب الافريقية والبيئة من الآثار الضارة التي يمكن ان تترتب على انتاج النفايات الخطرة •
- ١٧- وأن تؤكد ايضا الالتزام بمعالجة مشكلة النفايات الخطرة التي تنتج في القارة الافريقية بصورة مسؤولة

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

--

التعريفات

-

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١- النفايات هي مواد او اشياء يتم التخلص منها او ينوي التخلص منها او يطلب التخلص منها! بناء على احكام القانون الوطنى .
- ٢- تعنى " النفايات الخطرة " النفايات التى وردت فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .
- ٣- تعنى " الادارة " منع او تقليص النفايات الخطرة وجمعها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بما فى ذلك العناية اللاحقة اما لاعادة الاستخدام او التخلص .
- ٤- يعنى " النقل عبر الحدود " اى نقل للنفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما الى او عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة اخرى ، اوالى او عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لى دولة شريطة ان تشترك فى النقل دولتان على الاقل .

- ٥ - تدنى " اساليب الانتاج النخيف" النظم الانتاجية او الصناعية التي تتجنب
او تقضى على انتاج النفايات الخطرة والمنتجات الخطرة وفق احكام المادة
٤ القسم ٣ (و) و (ز) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يعنى " التخلص " ان عملية محددة في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية .
- ٧ - يعنى " موقع او مرفق معتمد " موقعا او مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة
يوذن او يسمح باستخدامه لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة
التي يوجد بها الموقع او المرفق .
- ٨ - تدنى " السلطة المختصة " سلطة حكومية عينها احد الاطراف لتكون مسؤولة
داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة عن استلام الاشعاع
بنقل نفايات خطرة عبر الحدود و اى معلومات تتعلق بها وعن الرد على هذا
الاشعاع وفقا لما تنص عليه المادة (٦) .
- ٩ - تعنى " جهة التنسين " الكيان التابع لاحد الاطراف المشار اليه في المادة
(٥) والمسئول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقا لما تنص عليه المادة ١٣
و ١٦ .

- ١٠- تعنى " الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة " اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة بطريقة تحمى صحة الانسان والبيئة من الآثار الضارة التى قد تنتج عن هذه النفايات .
- ١١- تعنى " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما " اى مجال برى او بحرى او جوى تمارس فى نطاقه دولة ما مسؤولية ادارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولى فيما يتعلق بحماية صحة الانسان او البيئة .
- ١٢- تعنى " دولة التصدير " دولة من المقرر ان يبدأ منها ، او بدأ منها نقل نفايات خطرة عبر الحدود .
- ١٣- تعنى " دولة الاستيراد " دولة يخطط او يتم فيها نقل نفايات خطرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيها او بغرض شحنها قبل التخلص منها نفسى بمنطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية الوطنية لان دولة .
- ١٤- تعنى " دولة العبور " ان دولة عدا دولة التصدير او الاستيراد يخطط او يجرى عبرها نقل نفايات خطرة .
- ١٥- تعنى " الدولة الممنية " دول التصدير او الاستيراد او دول العبور سوا كانت اطرافا ام لا .

- ١٦- يعنى " الشخص " اى شخص طبيعى او قانونى .
- ١٧- يعنى " المصدر " اى شخص يخضع للمولاية القضائية لدولة التصدير ويرتب لتصدير نفايات خطرة .
- ١٨- يعنى " المستورد " اى شخص يخضع للمولاية القضائية لدولة الاستيراد ويرتب لاستيراد النفايات الخطرة .
- ١٩- يعنى " الناقل " اى شخص يقوم بنقل نفايات خطرة .
- ٢٠- يعنى " المنتج " ان شخص يودى نشاطه اس انتاج نفايات خطرة او يعنى اذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذى يحوز تلك النفايات و / أو يتحكم فيها .
- ٢١- يعنى " التخلص " ان شخص تشحن اليه نفايات خطرة ويقوم بالتخلص منها .
- ٢٢- يعنى " الاتجار غير المشروع " اى نقل لنفايات خطرة عبر الحدود على النحو المحدد فى المادة (٩) .
- ٢٣- " الاغراق فى البحر " يعنى التخلص من النفايات الخطرة فى البحر بالقائها من مصادر برية او السفن او الطائرات او الارصفة او ان برافى اخرى من صنع الانسان بطى ذل القاء رمادها فى المحيطات والتخلص منها فى قاع البحار او تحت قاع البحار .

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

لاغراض هذه الاتفاقية تعتبر المواد التالية * نفايات خطرة * :

- أ - النفايات التي تنتمي الى اى فئة واردة فى المرفق الاول .
 - ب - النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف او يخطر اليها كفايات خطرة بموجب التشريع المحلى لدولة التصدير او الاستيراد او العبور .
 - ج - النفايات التي تحتوى على اى من الخصائص الواردة فى المرفق الثانى من هذه الاتفاقية .
 - د - المواد الخطرة هي المواد المحظورة او الملقية او المحرومة من التسجيل بقتنى تدابير تنظيمية حكومية او المسحوبة طواعية من التسجيل فى بلد صناعتها لاسباب تتعلق بصحة الانسان او البيئة .
- ٢- النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة لاية نظم رقابة دولية ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية .
- ٣- تقع فى نطاق هذه الاتفاقية ايضا النفايات الناجمة من العمليات العادية للسفن والتي ينظم تصريفها صك دولى آخر .

المادة (٣)

تمريفات وطنية للنفايات الخطرة

- ١- على كل دولة خلال ستة اشهر من انضمامها للاتفاقية ابلاغ امانة الاتفاقية بالنفايات عدا تلك المدرجة في المرفقين الاو والثاني التي تستير ا و توصف بأنها خطرة بمقتضى تشريعاتها الوطنية وبأى متطلبات تتعلق باجراءات النقل عبر الحدود المطبقة على هذه النفايات .
- ٢- على كل طرف ابلاغ الامانة بعد ذلك بأى تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملا باحكام الفقرة (١) من هذه الاتفاقية .
- ٣- على الامانة ابلاغ جميع الاطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملا باحكام الفقرتين ١ و ٢ .
- ٤- الاطراف مسؤولة عن اعادة المعلومات المحالة اليها من الامانة بموجب احكام الفقرة (٣) لهذه المادة لمصدرى النفايات وللجهزة المناسبة الاخرى .

المادة (٤)

التزامات عامة

١ - حظر استيراد النفايات الخطرة :

تتخذ جميع الاطراف الاجراءات القانونية والادارية اللازمة والاجراءات الاخرى في مجال صلاحياتها القانونية لمنع استيراد جميع النفايات الخطرة لاني سبب الى افرقيا من اطراف غير متعاقدة ويعتبر هذا النوع من الاستيراد عملا جنائيا وغير قانوني • وتلتزم الاطراف فيما بينها بما يلي :

أ) ان تتقدم وفي اسرع وقت ممكن بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطة الاستيراد غير الشرعي للنفايات الخطرة الى الامانة التي تقوم بتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة •

ب) ان تتعاون لضمان عدم استيراد اي نفايات خطرة من اى طرف غير منقسم لهذه الاتفاقية • وتحقيقا لهذا الغرض سوف تبحث الاطراف نسي موتمر الاطراف المتعاقدة المنسمة لهذه الاتفاقية ان آليات اخرى لازمة لتنفيذ هذا •

٢ - حظر دفن النفايات الخطرة في البحار والمياه الداخلية •

أ - تتخذ الاطراف فى ممارسة سلطاتها على مياهها الداخلىة والاقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القارى ووفق ما يتصل بذلك من احكام المعاهدات والمواثيق الدولية كانه التدابير القانونية والادارية المناسبة الاخرى لمراقبة الناقلات القادمة من غير اطراف هذه الانفايتية ومنع دفن النفايات الخطرة فى البحار بما فى ذلك دفن رمادها فى البحر والتخلص منها فى قاع البحار او تحت قاع البحار يجرم اى دفن للنفايات الخطرة فى البحار بواسطة الاطراف المتعاقدة بما فى ذلك حرق النفايات فى المحيطات والتخلص منها فى قاع البحر وتحت قاع البحر سواء تم ذلك فى المياه الداخلىة او المياه الاقليمية او المناطق الاقتصادية الخالصة او فى اعلى البحار .

ب - تتقدم الاطراف بأسرع وقت ممكن بجميع المعلومات الخاصة بـدفن النفايات الخطرة الى الامانة التى ستقوم بدورها بتوزيع هذه المعلومات على جميع الاطراف المتعاقدة .

٣- انتاج النفايات فى افريقيا :

يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

- أ - ضمان قيام منتج النفايات الخطرة بتقديم تقارير الى الامانة حول النفايات التي ينتجونها بغية تمكين امانة الاتفاية اعداد قائمة نهائية بالنفايات الخطرة .
- ب - فرض مسؤوليات قانونية غير محدودة وكذلك مسؤوليات مشتركة متعددة على منتج النفايات الخطرة .
- ج - ضمان خفض انتاج النفايات الخطرة داخل المنطقة الخاضعة لسلطاته الى الحد الادنى مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية .
- د - ضمان اتاحة مرافق تصرف كافية لتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة على ان تكون موجودة بقدر الامكان داخل نطاق سلطاته .
- هـ - ضمان قيام الاشخاص المشتركين في ادارة النفايات الخطرة داخل نطاق سلطاته باتخاذ الخطوات

الضرورية لمنع التلوث الناجم عن
هذه النفايات الخطرة وخفض ما يترتب على
ذلك من آثار على صحة الانسان والبيئة
الى ادنى حد .

اتخاذ التدابير الوقائية :

و- يسمى كل طرف الى اتخاذ وتنفيذ تدابير
وقائية احتياطية ازاء مشاكل التلوث بما
يوهdy ضمن امور اخرى الى منع اطلاق اى مواد
فى البيئة قد تضر بالانسان او البيئة دون انتظار
دليل علمى على ذلك الضرر . وتعاون الاطراف
فيما بينها فى اتخاذ التدابير الملائمة
لاتبع الجدا الاحتياطى ازاء عملية

منع التلوث وذلك من خلال تطبيق أساليب انتاج نظيفة بدلا من اتباع نهج نسب التسرب المسموح بها المستند الى افتراضات طاقة الاستيعاب •

- ز - فى هذا الصدد، تشجع الاطراف الموقعة أساليب الانتاج النظيفة وتطبيقها على دورات الانتاج كلها بما فى ذلك :
- انتقاء واستخراج وتجهيز المواد الخام •
 - تصور وتصميم وتصنيع وتجميع المنتجات •
 - نقل المواد فى جميع المراحل •
 - الاستخدام الصناعى والمنزلى •
 - اعادة ادخال المنتج فى النظم الصناعية أو الطبيعية
- حينما تنقضى فائدته •

لا يتضمن الانتاج النظيف نظم مكافحة التلوث المثبتة فى نهاية خط الانتاج مثل المرشحات أو أجهزة التنظيف أو المعالجة الكيماوية أو الفيزيائية أو العضوية • كذلك تستبعد منه التدابير التى تقلص حجم النفايات بالحرق أو التركيز أو تخفى الخطر بتخفيفه أو تنقل عناصر التلوث من مجال بيئى الى آخر •

- ح - تتم مراجعة مسألة نقل التكنولوجيات المسببة للتلوث الى افريقيا بصورة منظمة من قبل أمانة الموعتمر، ويتم تقديم تقارير دورية الى موعتمر الاطراف •

الالتزامات خلال نقل وانتقال النفايات الخطرة من الاطراف المتعاقدة عبر الحدود

- ط - (1) يمنع كل طرف تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي تحظر بموجب تشريعاتها أو الاتفاقيات الدولية كل هذا النوع من الواردات أو اذا كان لديها ما يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن تدار بطريقة سليمة بيئيا طبقا للمعايير التي تحددها الاطراف في اجتماعها الأول •
- ى - لا يسمح أى طرف بتصدير نفايات خطرة الى أى دولة لا تملك تسهيلات للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا •
- ك - يضمن كل طرف ادارة النفايات الخطرة التي يتم تصديرها بطريقة بيئية سليمة الى دولة الاستيراد والعبور • وتتخذ الاطراف في اجتماعها الاول قرارا بشأن الخطوط الارشادية الفنية للادارة البيئية السليمة وفقا لهذه الاتفاقية •
- ل - تتفق الاطراف المتعاقدة على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبى خط عرض ٦٠° جنوبا ، سواء كانت هذه النفايات تنقل عبر الحدود أم لا •
- م - وفضلا عن ذلك ، يلتزم كل طرف بما يلى :-
- (1) منع جميع الاشخاص الخاضعين لسلطته القضائية الوطنية من نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها الا اذا كان لدى هؤلاء الاشخاص تخويل أو اذن بأداء هذه العمليات •
- (2) كفالة تعبئة النفايات الخطرة المنقولة عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها مع المراعاة اللازمة للممارسات المعترف بها دوليا في هذا المجال •
- (3) العمل على أن تكون النفايات الخطرة مشفوعة بوثيقة نقل تتضمن المعلومات المحددة فى المرفق ٤ ب بدءا من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها •

- ن - تتخذ الاطراف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الآ فى الحالات الآتية :-
- (١) ألا يكون لدى دولة التصدير القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئيا .
- (٢) أن تتفق عملية النقل المذكورة عبر الحدود مع المعايير التى تقرها الاطراف المتعاقدة شريطة ألا تتعارض هذه المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية .
- س - لا يجوز للدول التى تنتج فيها نفايات خطرة تتطلب الادارة بطريقة سليمة بيئيا أن تنقل الى دول الاستيراد والمعبور الالتزامات التى تتحملها بموجب هذه الاتفاقية .
- ع - تتعهد الاطراف بأن تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة المصدرة الى الدول الاخرى .
- ف - تبلغ الاطراف التى تمارس حقها فى منع استيراد النفايات الخطرة للتخلص منها الاطراف الاخرى بقرارها وفقا لأحكام المادة ١٣ .
- ص - تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة الى الدول التى فرضت حظرا على استيراد هذه النفايات اذا أبلغت الامانة أو أى سلطة مختصة وفقا للفقرة الفرعية (ك) السابقة .
- ق - تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة اذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على الاستيراد المعنى فى حالة عدم فرض الدولة المستوردة حظرا على استيراد مثل هذه النفايات .

- ر - تعمل الاطراف على تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى الحد الأدنى الملائم لادارة هذه النفايات على نحو فعال وسليم بيئيا وأن يتم ذلك بأسلوب يحمى صحة الانسان والبيئة من الآثار السلبية التي قد تترتب على مثل هذا النقل •
- ش - تطلب الاطراف تقديم معلومات عن النقل المقترح للنفايات الخطرة عبر الحدود الى الدول المعنية وفقا لاحكام المرفق ٤ (أ) وأن تسجل بوضوح الآثار المحتملة لهذا النقل على صحة الانسان والبيئة •
- ٤- فضلا عن ذلك :
- أ - تتعهد الاطراف بتطبيق ما تقضى به هذه الاتفاقية ضد المخالفين والمنتهكين لها وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة و/أو القانون الدولي •
- ب - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أى طرف من فرض متطلبات اضافية تتفق مع أحكام الاتفاقية ونظم القانون الدولي بغية الحماية الأفضل لصحة الانسان والبيئة •
- ج - تعترف هذه الاتفاقية بسيادة الدول على مياهها الاقليمية ومجالها الجوى المقررة وفقا للقانون الدولي للحقوق السيادية للدول فى مناطقها التجارية الخالصة وجرفها القارى وفقا للقانون الدولي وتتمتع السفن والطائرات بحقوق وحرىات الملاحة المنصوص عليها فى القانون الدولي وعلى النحو الوارد فى المواثيق الدولية ذات الصلة •

المادة (٥)

تعيين السلطات المختصة وجهة التنسيق ومراقب عمليات دفن النفايات

- تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ، تقوم الاطراف بما يلي :-
- ١- تعيين أو انشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة تنسيق واحدة وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الاشعار في حالة دولة العبور .
 - ٢- ابلاغ الامانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الاطراف بالوكالات التي عينتها لتكون جهات تنسيق والصلاحيات التي تتمتع بها .
 - ٣- ابلاغ الامانة بأى تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة (٢) أعلاه وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .
 - ٤- تحديد هيئة قطرية للعمل كمراقب لعمليات دفن النفايات . وبصفتها هذه على الهيئة الوطنية المعنية بالتنسيق مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية .

المادة (٦)

المنقل عبر الحدود واجراءات الإبلاغ

- ١- تخطر دولة التصدير عن طريق السلطة المختصة فيها ، أو تطلب من المنتج أو المصدر أن يخطر ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأى نقل مقترح لنفايات خطرة عبر الحدود . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار الاعلانات والمعلومات المحددة في الملحق ٤ (أ) مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ولا يلزم ارسال أكثر من اخطار واحد الى كل دولة معنية .

- ٢- تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخاطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو برفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات إضافية ، وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد الى السلطات المختصة في الدول المعنية •
- ٣- لا تسمح دولة التصدير بالنقل عبر الحدود حتى تتلقى موافقة كتابية :
- أ - من دولة الاستيراد •• و
- ب - تأكيد كتابي من دولة الاستيراد بوجود عقد بين المصدر والمخلص يحدد نوع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المذكورة •
- ٤- تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخاطر على وجه السرعة باستلام الاخطار ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخاطر كتابة خلال ستين يوماً بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو برفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات إضافية ولا تسمح دولة التصدير ببدء النقل عبر الحدود الى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور •
- ٥- في حالة نقل عبر الحدود لنفايات خطرة ، لا يتم تعريفها من الناحية القانونية بأنها نفايات خطرة أو ينظر اليها بوصفها كذلك إلا من جانب :-
- أ - دولة التصدير حيث أن الشروط الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق على المصدر ودولة التصدير على التوالي مع اجراء ما يلزم من تعديل ، أو
- ب - دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الاطراف حيث أن الشروط الواردة في الفقرات ٣و٤و٦ من هذه العادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي مع اجراء ما يلزم من تعديل، أو
- ج - أي دولة عبور طرف حيث أن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة •

- ٦ - تستخدم دولة التصدير اخطار شحن معين حتى حين تشحن النفايات الخطرة ذات الخصائص الفيزيائية والكيميائية المتماثلة بانتظام الى نفس جهة التخلص عبر نفس منفذ الدخول الجمركي في دولة الاستيراد ، وفي حالة العبور ، عبر نفس منفذ الدخول أو الخروج الجمركي في دولة أو دول العبور . وتتطلب كل شحنة اخطارا معينة يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المرفق ٤ (أ) .
- ٧ - يحدد كل طرف نقاط أو موانئ الدخول فيه ويخطر الامانة بهذا الشأن لتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة . وتكون هذه النقاط والموانئ هي الوحيدة التي يسمح فيها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود .
- ٨ - تطلب الاطراف من كل شخص مسئول عن نقل نفايات خطرة عبر الحدود ، التوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها ، كما تطلب الاطراف من المتخلص ابلاغ كل من المصدر أو السلطة المختصة في دولة التصدير باستلامه للنفايات قيد النظر وابلاغها في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار واذ لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر باخطار دولة الاستيراد بذلك .
- ٩ - يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة لدى الدول المعنية .
- ١٠ - يكون أى نقل لنفايات خطرة أو النفايات الاخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأى ضمان آخر تطلبه دولة الاستيراد أو أى دولة عبور طرف في هذه الاتفاقية .

المادة (٧)

النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية ، مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الاحوال ، على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من جانب أحد الاطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً .

المادة (٨)

رسوم اعادة الاستيراد

عندما يتعذر اتمام نقل نفايات خطرة عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تضمن دولة التصدير قيام المصدّر باعادة النفايات قيد النظر الى دولة التصدير اذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والامانة . وتحققاً لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأى طرف عبور عدم الاعتراض على اعادة هذه النفايات الى دولة التصدير، أو اعاقة هذه الاعادة أو منعها .

المادة (٩)

الاتجار غير المشروع

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، فان أى نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يعد اتجار غير مشروع اذا تم :

أ - دون اخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ،

أو

ب - دون الحصول على موافقة دولة معنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية ،

أو

ج - بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش ، أو

د - لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق ، أو

هـ - يوءدى الى التخلص عمدا من نفايات خطرة ، مما يتناقض مع هذه

الاتفاقية أو المبادئ العامة للقانون الدولي •

٢- يسن كل طرف التشريعات الوطنية المناسبة لفرض عقوبات جنائية على كل من يخطط أو يرتكب أو يساعد فى مثل هذه الواردات غير المشروعة ، وتكون هذه العقوبات قاسية بما يسمح بالمعاقبة على هذا السلوك وردعه •

٣- فى حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجارا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المنتج ، تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المنتج باعادة النفايات قيد النظر ، أو تقوم هى بذاتها عند اللزوم ، باعادتها الى دولة التصدير وذلك فى غضون ثلاثين يوما من وقت ابلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، وتحقيقا لهذه الغاية ، على الاطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع اعادة تلك النفايات الى دولة التصدير وأن تتخذ الاجراءات القانونية ضد المخالف (المخالفين) •

٤- فى حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجارا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد باعادة النفايات قيد النظر الى المصدر وأن يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية •

المادة (10)

التعاون فيما بين البلدان الافريقية

- ١- تتعاون الاطراف فيما بينها ومع المنظمات الافريقية ذات الصلة من أجل تحسين وتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة •
- ٢- وتحقيقا لهذه الغاية ، تلتزم الاطراف بما يلي :
 - أ - اتاحة المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائى أو متعدد الاطراف بغرض النهوض بأساليب الانتاج النظيف وبالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما فى ذلك تنسيق المعايير والممارسات التقنية المستخدمة فى الادارة السليمة للنفايات الخطرة •
 - ب - التعاون فى رصد آثار ادارة النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة •
 - ج - التعاون وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية فى استحداث وتطبيق تكنولوجيات انتاج جديدة نظيفة وسليمة بيئيا وفى تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تسنى ذلك من الناحية العلمية ، على انتاج النفايات الخطرة والتوصل الى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئيا بما فى ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة •
 - د - التعاون بنشاط وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية فى نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وكذلك التعاون فيما بين الاطراف فى تنمية القدرة التقنية ولا سيما فيما بين الاطراف التى قد تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها فى هذا الميدان •

- هـ - التعاون فى وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات للسلوك •
و - التعاون فى تبادل ونشر المعلومات بشأن نقل النفايات الخطرة
وفق أحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية •

المادة (١١)

التعاون الدولى

الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف والاقليمية

- ١ - يجوز للأطراف الدخول فى اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف أو اقليمية فيما يتعلق بنقل وإدارة النفايات الخطرة المنتجة فى افريقيا عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية ، على أن تنص هذه الاتفاقات أو الترتيبات على أحكام لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الاحكام التى تنص عليها هذه الاتفاقية •
- ٢ - تخطر الاطراف الامانة بأى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف أو اقليمية مشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وبالاتفاقات أو الترتيبات التى دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض مراقبة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التى تجرى كلية بين الاطراف فى تلك الاتفاقات ولا توعثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل النفايات الخطرة المنتجة فى افريقيا عبر الحدود التى تجرى عملا بأحكام هذه الاتفاقات ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية •

- ٣- تحظر الاطراف المتعاقدة على السفن التي تحمل علمها وعلى الطائرات المسجلة في أراضيها القيام بأنشطة تتعارض مع هذه الاتفاقية .
- ٤- تتخذ الاطراف الاجراءات المناسبة لتعزيز التعاون بين الجنوب - الجنوب في تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٥- مع الاخذ في الاعتبار الحاجة للتعاون بين البلدان النامية والمنظمات الدولية لتعزيز الوعي العام ، من بين امور اخرى ، بتنمية الادارة الرشيدة للنفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيات الجديدة المسببة لأقل قدر من التلوث .

المادة (١٢)

المسئوليات

- ينشئ مؤتمر الاطراف جهاز خبراء مخصص بغية أعداد بروتوكول يحدد قواعد واجراءات مناسبة فيما يتعلق بالمسئوليات والتعويضات عن الاضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

المادة (١٣)

نقل المعلومات

- ١- تكفل الاطراف ، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على صحة الانسان والبيئة في دول اخرى ، ابلاغ تلك الدول فوراً .
- ٢- تقوم الاطراف بابلاغ بعضها بعضا من خلال الامانة بما يلي :-
 - أ - التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات تنسيق عملاً بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

- ب - التغييرات فى تعريفاتها الوطنية للنفايات الخطرة عملا بأحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية •
- ج - القرارات التى تتخذها للحد من استيراد النفايات الخطرة أو حظرها •
- د - أى معلومات أخرى تكون مطلوبة عملا بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة •

٣- تنشئ الاطراف أجهزة جمع ونشر المعلومات بشأن النفايات الخطرة وذلك بما يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية وتحيل هذه المعلومات عن طريق الامانة الى مؤتمر الاطراف المنشأ بمقتضى أحكام المادة ١٥ من هذه الاتفاقية قبل نهاية كل عام تقويمى وذلك فى تقرير عن العام التقويمى السابق يتضمن المعلومات التالية :

- أ - السلطات المختصة وهيئة مراقبة عمليات دفن النفايات وجهات التنسيق التى عينتها عملا بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية •
- ب - المعلومات المتعلقة بأى عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بما فى ذلك :
- ١- كمية النفايات الخطرة المصدرة وفتتها وخواصها ووجهتها النهائية وأى بلد عبور وطريقة التخلص منها على النحو الوارد فى الاخطار •
 - ٢- كمية النفايات الخطرة المستوردة وفتتها وخواصها ومنشأها وطرق التخلص منها •
 - ٣- عمليات التخلص التى لم تتم على النحو المستهدف •
 - ٤- الجهود المبذولة لتحقيق خفض فى مقدار النفايات الخطرة الخاصة للنقل عبر الحدود •

- ج - معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لهذه الاتفاقية •
- د - معلومات عن احصائيات موثقة متاحة قامت بجمعها عن آثار إنتاج النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها على صحة الانسان والبيئة • وذلك كجزء من المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام القسم ٣ (أ) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية •
- هـ - معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية التي عقدتها عملاً بأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية •
- و - معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث •
- ز - معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية •
- ح - معلومات عن تدابير اتخذت لتعزيز أساليب إنتاج نظيف ، بما فى ذلك تكنولوجيات إنتاج نظيف بغية تخفيض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة •
- ط - أى مسائل اخرى قد يعتبرها مواعتر الاطراف ذات صلة •
- ٤- تكفل الاطراف ، وفق قوانينها وأنظمتها الوطنية ، ارسال نسخ من كل اخطار يتعلق بأى نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، الى الامانة •

المادة (١٤)

الجوانب المالية

- ١- تقوم الامانة باعداد الميزانية العادية لمؤتمر الاطراف وفقا لما تنص عليه المادتان ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية ويوافق عليها المؤتمر •
- ٢- تتفق الاطراف فى أول اجتماع لمؤتمر الاطراف على جدول مساهمات فى الميزانية السنوية للأمانة •
- ٣- تنظر الاطراف فى انشاء صندوق متجدد لتقديم المساعدة على أساس موعقت فى حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الكوارث أو الحوادث الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال التخلص منها الى أدنى حد •
- ٤- تتفق الاطراف على أنه تنشئ، وفقا للحاجات المحددة لمختلف الاقاليم والاقاليم الفرعية ، مراكز اقليمية أو اقليمية فرعية للتدريب ونقل التكنولوجيا فى مجال ادارة النفايات الخطرة وتقليص انتاجها الى أدنى حد وانشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعى •

المادة (١٥)

مؤتمر الأطراف

- ١- يتأسس، بموجب هذا، مؤتمر للأطراف يتكون من وزراء مسئولين عن البيئة • ويدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الاطراف فى موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية • وتعد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر فى اجتماعه الأول •

- ٢- يعتمد موعتمر الاطراف نظاما داخليا لنفسه ولأى هيئة فرعية قد يقوم بانشائها، بالإضافة الى اللاحة المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المنضمة الى هذه الاتفاقية •
- ٣- تنظر الاطراف ، فى اجتماعها الأول ، فى أى تدابير اضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسئولياتها فيما يتعلق بحماية وصيانة البيئة البحرية وبيئة المجارى المائية الداخلية ، فى اطار هذه الاتفاقية •
- ٤- يبقى موعتمر الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويعمل بالإضافة الى ذلك على :-
- أ - تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة الى الحد الأدنى •
- ب - النظر فى ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقتها واعتمادها، على النحو المطلوب ، مع الأخذ فى الحسبان ، ضمن جملة امور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة •
- ج - النظر فى أى اجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة فى تنفيذها وفى تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة فى المادة ١١ من هذه الاتفاقية •
- د - النظر فى البروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة •
- هـ - انشاء أى هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية •
- و - اتخاذ القرارات للتسوية السلمية لما ينشأ من منازعات عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو تسويتها عند الحاجة طبقا لأحكام القانون الدولى •

- ٥- يجوز تمثيل المنظمات فى اجتماعات موعتمر الاطراف بصفة مراقب • ويجوز تمثيل أى هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، موهلة فى ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها فى أى اجتماع لموعتمر الاطراف بصفة مراقب • ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلى المعتمد من جانب موعتمر الاطراف •

المادة (١٦)

الامانة

- ١- تتمثل مهام الامانة فيما يلى :
- أ - تنظيم وخدمة الاجتماعات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٧ من هذه الاتفاقية •
- ب - اعداد واحالة تقارير تستند الى معلومات وارادة بمقتضى أحكام المواد ٣ و٤ و٦ و١١ و١٣ من هذه الاتفاقية ، وكذلك الى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية انشئت بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، والى المعلومات التى تقدمها الهيئات الحكومية المشتركة وغير الحكومية ذات الصلة كلما كان ذلك مناسباً •
- ج - اعداد تقارير عن الانشطة التى قامت بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها الى موعتمر الاطراف •
- د - كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الدخول فى اتفاقات ادارية وتعاقدية ، كلما لزم الأمر ، لأداء وظائفها بفعالية •

- هـ - الاتصال بنقاط التنسيق والسلطات المختصة التي أنشأتها الاطراف وفقا للمادة هـ من هذه الاتفاقية ، وكذلك بالمنظمات الحكومية المشتركة وغير الحكومية التي يمكن أن تقدم مساعدات فى تنفيذ هذه الاتفاقية .
- و - تجميع معلومات تتعلق بما لدى الاطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة، وتعميم هذه المعلومات .
- ز - تلقى المعلومات وابلاغها من الاطراف واليها بشأن :
- مصادر المساعدة التقنية والتدريب .
 - الخبرة التقنية والعلمية المتاحة .
 - مصادر المشورة والخبرة .
 - مدى توافر الموارد .
- بغية مساعدتها ، فى مجالات مثل :
- تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية .
 - ادارة النفايات الخطرة .
 - أساليب الانتاج النظيف بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة، مثل تكنولوجيات الانتاج النظيف .
 - تقييم القدرات على التخلص ومواقعه .
 - رصد النفايات الخطرة .
 - الاستجابة فى حالات الطوارئ .

- ح - تزويد الاطراف بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص التقنى اللازم فى هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الاخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة مع الاشعار ذى الصلة ، و/أو مدى سلامة المرافق المقترحة للتخلص من النفايات الخطرة من الناحية البيئية ، اذا كان لدى الاطراف سبب يدعوها الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ، ولا تجرى أى من هذه الدراسات على نفقة الامانة .
- ط - مساعدة الاطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعميم أى معلومات ترد اليها بشأن الاتجار غير المشروع على الاطراف المعنية فورا .
- ى - التعاون مع الاطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة الى الدول عند حدوث حالة طوارئ .
- ك - القيام بما قد يحدده مؤتمر الاطراف من مهام اخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية .
- ٢ - تضطلع منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوظائف الامانة بصفة موقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادى الأول لمؤتمر الاطراف ، عملا بالمادة (١٥) من هذه الاتفاقية . كما يقوم مؤتمر الاطراف فى هذا الاجتماع ، بتقييم تنفيذ الامانة الموقتة للمهام الموكلة اليها، ولا سيما بموجب الفقرة ١ أعلاه . ويقرز الهياكل المناسبة لتلك المهام .

المادة (١٧)

تعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١- يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول . وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة امور منها الاعتبارات العلمية والتقنية والبيئية ذات الصلة .
- ٢- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده الاطراف ، وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الاطراف في ذلك البروتوكول ، وتحيل الامانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافا لذلك ، الى الاطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل . كما تحيل الامانة التعديلات المقترحة الى الموقعين على هذه الاتفاقية للعلم .
- ٣- تبذل الاطراف كل الجهود للتوصل الى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتوافق الآراء . واذا استنفدت كل الجهود الرامية الى ايجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل الى اتفاق ، يعتمد التعديل كحالة أخيرة ، بأغلبية ثلثي أصوات الاطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع الى جميع الاطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول .

تعديل بروتوكولات الاتفاقية

- ٤- ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري ادخالها على أي بروتوكول، فيما عدا أن أغلبية ثلثي الاطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها .

أحكام عامة

- ٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها لدى الوديع • ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ و٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول المعنى عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في هذا البروتوكول • وتسرى التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها •
- ٦- لأغراض هذه المادة، تعنى "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلى بأصواتها إيجاباً أو سلباً •

المادة (١٨)

اعتماد الملاحق وتعديلها

- ١- تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها، إشارة في نفس الوقت إلى أي ملاحق لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك • وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والإدارية •
- ٢- ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع ملاحق إضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملاحقه •

- أ - تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه فى الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية •
- ب - على أى طرف لا يسعه قبول ملحق اضافى لهذه الاتفاقية أو ملحق لأى بروتوكول يكون طرفا فيه ، اخطار الوديع بذلك كتابة ، خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد • وعلى الوديع أن يبلغ جميع الاطراف دون ابطاء بأى اخطار يرد اليه • ويجوز للطرف أن يستبدل فى أى وقت ، اعلان الاعتراض السابق بالموافقة ، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف •
- ج - يصبح الملحق ساريا على جميع الاطراف فى هذه الاتفاقية أو فى أى بروتوكول معنى والتي لم تقدم اخطارا وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ •
- ٣- يخضع الاقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أى بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبع فى اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأى بروتوكول واعتمادها وسريانها • وتراعى على النحو الواجب ، ضمن امور اخرى ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة فى هذه الملاحق والتعديلات •
- ٤- اذا انطوى ملحق اضافى أو تعديل على ملحق على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، لا يسرى الملحق الاضافى أو الملحق المعدل قبل الوقت الذى يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول سارى المفعول •

المادة (١٩)

التحقيق

على أى طرف لديه سبب بدعوة الى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف أو قد تصرف على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أن يبلغ الامانة بذلك وعليه فى هذه الحالة ابلاغ الطرف الذى وجهت اليه الادعاءات بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الامانة • وعلى الامانة التأكد من صحة الدعوى وتقديم تقرير بشأنها الى جميع الاطراف فى الاتفاقية •

المادة (٢٠)

تسوية المنازعات

- ١- فى حالة وجود نزاع بين الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، تسعى الاطراف الى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أى وسيلة سلمية اخرى تختارها •
- ٢- اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يحال النزاع اما الى هيئة مخصصة ينشئها الموعتم لهذا الغرض أو الى محكمة العدل الدولية •
- ٣- يتم التحكيم فى النزاعات بين الاطراف من قبل الهيئة المخصصة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ووفقا لما جاء فى الملحق الخامس من هذه الاتفاقية •

المادة (٢١)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية لمدة ستة شهور من ٣٠ يناير الى ٣١ يوليو ١٩٩١ فى كل من باماكو وأديس أبابا .

المادة (٢٢)

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمى أو الموافقة

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو تأكيدها رسميا أو الموافقة عليها من الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمى أو الموافقة لدى الوديع .
- ٢- تتقيد جميع الاطراف بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية .

المادة (٢٣)

الانضمام

- ١- يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية من اليوم التالى لتاريخ اقفال باب التوقيع عليها وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

المادة (٢٤)

حق التصويت

- لكل طرف متعاقد فى هذه الاتفاقية صوت واحد .

المادة (٢٥)

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ ايداع صك التصديق العاشر من الاطراف الموقعة على الاتفاقية •
- ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع الصك العاشر للتصديق ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع كل دولة لصك انضمامها أو تصديقها •

المادة (٢٦)

التحفظات والاعلانات

- ١- لا يجوز ابداء أى تحفظ أو استثناء على هذه الاتفاقية •
- ٢- لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أى دولة لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها من اصدار اعلانات أو بيانات أيا كانت صياغتها أو تسميتها بغية القيام ، من بين جملة امور، بمواءمة قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية بشرط ألا تستهدف هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لاحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة •

المادة (٢٧)

الانسحاب

- ١- يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب الى الوديع فى أى وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف •

- ٢- يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقى الوديع لاختار الانسحاب
أو فى أى تاريخ لاحق قد يحدد فى الاخطار •
- ٣- الانسحاب لا يعفى الطرف المنسحب من الوفاء بأى التزامات فرضت عليه
بموجب هذه الاتفاقية •

المادة (٢٨)

الوديع

الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأى بروتوكول
لها •

المادة (٢٩)

التسجيل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية فور دخولها حيز التنفيذ لدى الامين العام لمنظمة
الامم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق منظومة الامم المتحدة •

المادة (٣٠)

النصوص ذات الحجية

للنصوص الانجليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية نفس
الحجية •

وشهادة بذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع
على هذه الاتفاقية •

اعتمد فى باماكو - مالى - فى ٣٠ يناير سنة ١٩٩١ •

*

* *

الملحق الاول

نئات النفايات التى تعتبر نفايات خطيرة

اصناف النفايات :

- | | |
|--|-----|
| جميع النفايات المحتوية على نويدات مشعة او ملوثة بهذه النويدات التى ينتج تركوها او خصائصها عن النشاط البشرى . | Y 0 |
| النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية . | Y 1 |
| النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها . | Y 2 |
| النفايات من المستحضرات الصيدلانية والمقاتير والادوية . | Y 3 |
| النفايات المتخلفة عن انتاج البييدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها . | Y 4 |
| النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواتية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها . | Y 5 |
| النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها . | Y 6 |
| النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد . | Y 7 |

- Y 8 النفايات من الزيوت المعدنية غير المعالجة للاستعمال المستهدف منها
اصلا .
- Y 9 النفايات من الزيوت : المياه ومزائج الهيدروكربونات / المياه والمستحلبات .
- Y 10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفثيل ذات السروابط
الكلورية المتعددة (PSBS) و / أو ثلاثيات الفثيل ذات السروابط
الكلورية المتعددة (PCTS) و / أو ثنائيات الفثيل ذات السروابط
البرومية المتعددة (PBBS) .
- Y 11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير واي معالجة
بالتحلل الحرارى .
- Y 12 النفايات المخلفة عن انتاج الاحبار - والاصباغ والمواد الملونة والدهانات
وطلاءات السلك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها .
- Y 13 النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات واللتى والملدنات والفراء ، المسواد
اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها .
- Y 14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير او عن أنشطة
تعملية غير محددة التصنيف و / أو جديدة ولا تعرف آثارها على الانسان
و / أو البيئة .
- Y 15 النفايات الطبية الانفجارية التى لا تخضع لتشريع آخر .

النفایات المتخلفة عن انتاج المواد الكيماوية ومواد المعالجة الفوتوغرافية	Y 16
ومن تجهيزها واستخدامها •	
النفایات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن •	Y 17
الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفایات الصناعية •	Y 18
النفایات التي يدخل في تركيبها ما يلي :	

الكربونيلات المعدنية •	Y 19
البريليوم - مركبات البريليوم •	Y 20
مركبات الكروم سداسية التكافؤ •	Y 21
مركبات النحاس •	Y 22
مركبات الزنك •	Y 23
الزرنينج - مركبات الزرنينج •	Y 24
السلينيوم ، مركبات السلينيوم •	Y 25
الكاديوم ، مركبات الكاديوم •	Y 26
الانثيمون ، مركبات الانثيمون •	Y 27
الموليبدوم ، مركبات الموليبدوم •	Y 28
الزئبق ، مركبات الزئبق •	Y 29
الشاليوم ، مركبات الشاليوم •	Y 30
السرصاص ، مركبات السرصاص •	Y 31

الملحق الثاني

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفوي	فئة الاسم المتحدة
-----	H 1	1
<p>المواد القابلة للانفجار</p> <p>المواد القابلة للانفجار مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحسب قدر من الضغط ومسرعة تؤدى الى الحاق الضرر بالوسط المحيط .</p>		
<p>السوائل القابلة للاشتعال</p>	H 3	3
<p>الصفتان INFLAMMABLE, FLAMMABLE مترادفتان في المعنى وهو قابل للاشتعال والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل او مؤانج من سوائل او سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول او مستعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما</p>		

فتقلا لامل المتحددة الرقم الشفري

الخواص

الى ذلك على الا تشمل المواد او النفايات التي صفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها (تطلب بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60م هـ فسي اختيار الكأس المغلى اولا تزيد عن 60م هـ في اختبار الكأس المفتوح (وحيث ان نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وان النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الاحيان فان اى نظام يختلف عن الرقمين المذكورين اعلاه بهدف اخذ تلك الفرق في الاعتبار يكون متفقا مع رن هذا التعريف) .

المواد الصلبة القابلة للاشتعال

H 4.1 4 = 1

هي المواد الصلبة او النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل والتي قد تتسبب او تسهم عن طريق الاحتكاك فسي اندلاع الحريق .

المواد او النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي .

H 4 = 2 4 = 2

المواد او النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية اثناء النقل او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء

الخواص	الرقم الشفري	فئة الامم المتحدة
فتكون عندئذ قابلة للاشتعال		
المواد او النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال	H 5 = 1	4 - 3
عند ملامسة الماء		
المواد او النفايات المعرضة لان تصعب قابلة للاشتعال		
تلقائيا او لان تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات		
خطيرة عند تفاعلها مع الماء		
المؤكسدات		5 - 1
هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة		
ولكنها بصفة عامة تتسبب او تسهم في احتراق المواد الاخرى		
عن طريق انتاج الاكسيجين		
البروكسيدات العضوية	H 5 = 2	5 - 2
المواد العضوية التي تحتوى على البنية ثنائية التكافؤ		
أ - أ - مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض للتحلل		
متسارح ذاتيا طارد للحرارة		
* يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1 REV. 5) الامم المتحدة نيويورك 1988		

فئة الامم المتحدة	الرقم الشفرى	الخصائص
6 - 1	H 6 - 1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد او النفايات التي قد تسبب الوفاة او اصابة خطيرة او قد تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد .
6 - 2	H 6 - 2	المواد المعدية : المواد او النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة او على تكسيتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان او الانسان او المشتبه في تسببها له .
8 - 8	H 8 - 8	المواد الاكالة : المواد او النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائى ضررا جسيما قد يمكن او لا يمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية او التي قد تؤدى ، في حالة تسربها الى الحاس ضرر مادن ببيضاع اخرى او وسائل النقل او حتى الر تدميرها ، وقد تسبب ايضا مخاطر اخرى .

الخواص	رقم الشفرى	نظام المتحددة
اطلاىى غازات سامة عند ملاسة الهواىء او الماء : المواد او النفايات التى يمكن ان تطلق غازات سامة بكيات خطيرة عند تفاعلها مع الهواىء او الماء .	H	10 - 9
المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة او المزمنة) المواد او النفايات التى قد ينطوى استنشاقها او ابتلاعها او نفاذها من الجلد على آثار متأخرة او مزمنة ، مسن بينها التسبب فى السرطان .	H	11 - 9
المواد السامة للبيئة : المواد او النفايات التى يسبب او قد يسبب اطلاقها اضرارا بمباشرة او مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها فى الكائنات الحية و / او آثارها السامة على النظم الاحيائية .	H	12 - 9
المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة اخرى ، ومن امثلتها المواد التى قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة اعلاه .	H	13 - 9

*

* *

الملحق الثالث

عمليات التخلص

- D - ١ الترتيب داخل الارض او فوقها (مثل حشو الارض وما الى ذلك)
- D - ٢ معالجة الارض (مثل الانحلال الحيوى للنفايات السائلة
او الطينية في التربة وما الى ذلك)
- D - ٣ الحقن العميق ، (مثل حقن النفايات القابلة للذوب داخل الآبار
والقناب الملحية او المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا وما الى
ذلك)
- D - ٤ التجميع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة او الطينية داخل
الحفر والبرك والبحيرات السطحية وما الى ذلك)
- D - ٥ حفر مصفاة خصباء ، (مثل وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها
ومتراصة وبسطاء وكل منها معزولة عن الاخرى وعن البيئة ، ونحو ذلك)
- D - ٦ التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات
- D - ٧ التصريف داخل البحار / المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر

- D - ٨ المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في اى مكان آخر بهذا الملحق ،
والتي تنتج عنها مركبات او مزائج نهائية يجرى التخلص منها بواسطة
اى من العمليات المذكورة في الفرع ألف .
- D - ٩ المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة في اى مكان آخر بهذا
الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات او مزائج يجرى التخلص منها عن طريق
اى من العمليات المذكورة في الفرع ألف ، (مثل التبخير ، والتجفيف
والتكليس ، والمعادلة ، والترسيب ، وما الى ذلك) .
- D - ١٠ الترميد على الارض .
- D - ١١ الترميد في البحر .
- D - ١٢ التخزين الدائم ، (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلك) .
- D - ١٣ الخلط او المزج قبل الاحالة الى ا ب من العمليات المذكورة في الفرع ألف .
- D - ١٤ اعادة التغليف قبل الاحالة الى ا ب من العمليات المذكورة في الفرع ألف .
- D - ١٥ التخزين في انتظار الاحالة الى ا ب من العمليات المذكورة في الفرع ألف .

- ١٦- D الاستعمال بوظيفتها وتودا (عدا في الترميد المباشر) او وسائل
اخرى لتوليد الطاقة *
- ١٧- D المذيبات المستخدمة في الاستخلاص - الاسترجاع *
- ١٨- D اعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كذبيبات *
- ١٩- D اعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات الممدنية *
- ٢٠- D اعادة دوران - استخلاص المواد غير العضوية الاخرى *
- ٢١- D استرجاع الاحماض او القواعد *
- ٢٢- D استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث *
- ٢٣- D استرداد المكونات من الموائع المساعدة *
- ٢٤- D اعادة تكرير الزيوت المستعملة او الاستعمالات الجديدة الاخرى
للزيوت التي سبق استعمالها *
- ٢٥- D معالجة الارس التي تعود بالنفع على الزراعة او تودي الى تحسين
البيئة *
- ٢٦- D استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن اي من العمليات المرقمة من
١ - D الى ١٠ - D
- ٢٧- D تبادل النفايات للحالة الى ان من العمليات المرقمة من ١ - D الى ١١ - D
- ٢٨- D تجميع المواد بخرس اجراءات عملية مذكورة في الفرع باء *

*

* *

الملحق الرابع (أ)

معلومات يجب تقديمها في الاخطار

- ١- سبب تصدير النفاية .
- ٢- مصدر النفاية (١) .
- ٣- مولد (مولدو) النفاية (١) .
- ٤- المتخلص من النفاية وموقع التخلص الحقيقي (١) .
- ٥- الناقل المتوقف (الناقلون المتوقفون) للنفاية او وكلائهم اذا كانوا معروفيين (١) .
- ٦- بلد تصدير النفاية - السلطة المختصة (٢) .
- ٧- بلدان العبور - السلطة المختصة (٢) .
- ٨- بلد استيراد النفاية - السلطة المختصة (٢) .
- ٩- تاريخ الشحنة المتوقفة والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترحة (بما في ذلك نقطة الدخول والخروج) .
- ١٠- وسائل النقل استرخاء (الطرق البحرية او السكك الحديدية او بطريق البحر او الجواو المياه الداخلية) .
- ١١- المعلومات المتعلقة بالتأمين (٣) .
- ١٢- تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم ورقم الام المتحصنة وتكوينها (٤) ومعلومات عن متطلبات خاصة للمناولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات الكوارث .

- ١٣- نهي التعبئة المتوخاة (سائبة او ضمنها في براميل او في صهاريج على سبيل المثال)
 - الكمية المقدرة بالوزن والحجم (٦) •
- ١٤- العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (٥) •
- ١٥- بالنسبة للنفايات الواردة في الملحق الاول ، تصنيفاتها وفقا للملحق الثاني :الخواص الخطرة والرقم H فئة الامم المتحدة •
- ١٦- طريقة التخلص وفقا للملحق الثالث •
- ١٧- اعلان المولد والمصدر بصحة المعلومات •
- ١٨- المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمنتج) للمصدر او المولد من التخلص من النفاية التي على اساسها يبنى الاخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم ادارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد •
- ٢٠- معلومات تتملى بالمقدد المبرم بين المصدر والمتخلص •

الحواشي

- ١ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس واسم ونوع ورقم هاتف وتليكس والتلفاكس الشخصى الذى يجب الاتصال به .
- ٢ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس .
- ٣ - معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص .
- ٤ - طبيعة وتركيز اخطر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الاخرى التى تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة .
- ٥ - تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريا .

الملحق الرابع (بـ)

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

- ١ - مصدر النفاية (١) .
- ٢ - مولد (مولدو) النفاية (١) .
- ٣ - المتخلص من النفاية (١) .
- ٤ - ناقل (ناقلو) النفاية (١) او وكيله (وكلاؤه) .
- ٥ - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتفجيج على
إيجال الاستلام من جانب كل شخص مسئول عن النفاية .
- ٦ - وسائل النقل (الطرق البرية ، او السكك الحديدية ، او الممرات المائية
الداخلية ، او بطريق البحر او الجو) بما في ذلك بلدان التصدير
والمبور والاستيراد ، وأيضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين .
- ٧ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية ، الاسم السليم للشحنة وفتحها ونقلا
لمصطلحات الامم المتحدة ، رقم الامم المتحدة ، الرقم (واي) والرقم (اتش)
حيثما تسنى ذلك) .
- ٨ - معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات
الحوادث .

- ٩ - نوع التسيئة وعدد الطرود °
- ١٠ - الكية بالوزن / الحجم °
- ١١ - اعلان من المولد او المصدر بصحة المعلومات °
- ١٢ - اعلان عن المولد او المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الاطراف °
- ١٣ - شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح اسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب °

الحواشى

- ينبغى ان تدون المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة وحيثما يتسنى ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل ° وحيثما لا يتسنى ذلك ينبغى ان تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها ° وينبغى لوثيقة النقل ان تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وهل ° اى نموذج من النماذج °
- ١ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقسم هاتف او تلكس او التلفاكس الشخص الذى يجب الاتصال به في حالة الطوارئ °

*

* *

الملحق الخامس

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم وفقا للمواد من ٢ الي ١٠ ادناه ما لم ينص الاتفاق المشار اليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية علي خلاف ذلك .

المادة ٢

يقدم الطرف المدعي اخطارا الي الامانة بأن الطرفين قد اتفقا علي عرض النزاع للتحكيم عملا بالفترة ١ و ٢ من المادة ٢٠ متضمنا، علي وجه التخصيص ، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع . وترسل الامانة المعلومات الواردة علي هذا النحو الي جميع الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ٣

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكما ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكما ثالثا يصبح رئيسا لهيئة التحكيم . ولا يكون الاخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان اقامته العادية في اراضي احد هذين الطرفين أو يكون مستخدما لدي أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة اخري .

المادة ٤

١ - اذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، بناء علي طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

- ٢ - اذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الثاني ابلاغ الامين لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين • ويطلب رئيس هيئة التحكيم ، لدي تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكما ، أن يفعل ذلك خلال شهرين • وبعد مضي هذه الفترة ، عليه أن يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين •

المادة ٥

- ١ - تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي ووفقا لاحكام هذه الاتفاقية •
٢ - تقوم أي هيئة تحكيم موهلة بمقتضى احكام هذا الملحق بوضع النظام الداخلي الخاص بها •

المادة ٦

- ١ - تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الاجراءات والمضمون معا باغلبية أصوات أعضائها •
٢ - يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل اثبات الحقائق ويجوز لها ، بناء علي طلب أحد الطرفين ، أن توصي بتدابير موقته لازمة للحماية •
٣ - علي طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الاجراءات بفعالية •
٤ - لايشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلا دون سير الاجراءات •

المادة ٧

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفعل فيها •

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الاتعاب التي تدفع لعضائها ، مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية •
وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها ، وتقدم بيانا ختاميا بذلك الي الطرفين •

المادة ٩

يجوز لاي طرف لديه مملحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم •

المادة ١٠

- ١ - تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة اشهر من تاريخ تشكيلها ، مالم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة اقصاها خمسة اشهر •
- ٢ - يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحيشيات • ويكون الحكم نهائيا وملزما لطرفي النزاع •
- ٣ - يجوز لاي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم علي هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ، اذا تعذر الرجوع اليها ، علي هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الاولي •

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات العضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6

عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 14

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنّة التشريعية : 2018-2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم : 11

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمّة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلّ		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

يكتدر	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
يكتدر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
		السيد أحمد لخريف	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: مرق 14.18 - مرق 20.18 - مرق 28.18 - مرق 30.18 - مرق 35.18 - مرق 39.18 - مرق 40.18 - مرق 41.18 - مرق 43.18 - مرق 48.18 - مرق 49.18 - مرق 50.18 - مرق 55.18 - مرق 56.18 - مرق 61.18 - مرق 73.18 - مرق 77.18 - مرق 78.18 - مرق 81.18 - مرق 82.18 - مرق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

